المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

دورية ـ علمية ـ محكّمة

في هذا العدد

- تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي. — د. محمد محمود بن محمد
- إعادة التأمين والبديل الإسلامي: دراسة فقهية. — د. عبد العزيز بن علي الغامدي
- الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون. — أ. د. طاهر صالح العبيدي
- الرقابة الإدارية على الوظيفة الشرطية: الأساليب والوسائل. — العقيد. د. أحمد عبد المجيد الحاج
- الإرهاب والنشاط السياحي. — العميد. صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب
- السلوك غير السوي لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض. — د. عبد الله بن سعد الرشود
- المشكلات الاجتماعية والإعلام الأمني: البطالة والشباب التونسي نموذجاً. — أ.د. نواف نايف الرومي

السنة ٢٢

المجلد ٢٢ العدد ٤٤ رجب ١٤٢٨هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٢٤١ ـ ١٣١٩

تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي

د. محمد محمود بن محمد(*)

المقدمـــــة

بين يدي هذه الإثارة الموجزة عن حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي، أجد من المناسب الوقوف قليلا عند بعض الملاحظات الأولية عن عموم الموضوع.

فمن ذلك مثلا أن المتقدمين من السلف الصالح ومن دونهم من العلماء لم يكونوا يعرفون ما صار دارجا في أيامنا من حديث عن الحقوق المالية للمؤلف؛ فقد كان التصنيف حسبة لوجه الله، وكانوا يأنفون من أخذ العوض المالي لمنافاته لقربية العلم، ولولا ما وجد من فتاوى ـ غاية في الإنصاف ـ لبعض المتأخرين الذين أباحوا للمتفرغ للفتوى أو للتعليم أخذ العوض عن علمه؛ لتعذر التفكير بخلاف ما أطبقت عليه جماهير العلماء من القول بمنع أخذ العوض عن العمل العلمي.

ولم يكن لديهم اعتداء ـ بالمعنى المادي ـ على حقوق المؤلف؛ لأن الكتاب كان مشاعا لا تحجير على نسخه، لكن الاعتداء أخذ ـ لديهم ـ صورا أدبية مختلفة: كالانتحال وعدم نسبة القول إلى قائله والتدليس والوضع (وهو أن تنسب إليه ما لم يقله)... ومع ذلك فقد ندر لديهم ما يسمى اليوم بالاعتداء على سلامة المصنف من التعديل والتحوير.

ولما اتجه المعاصرون إلى البحث في هذا المجال انصبت جل جهودهم ـ إن لم أقل كلها ـ على النظر في الإشكال الجوهري الذي يعتبر ـ بحق ـ مفتاحا لما بعده من مباحث حق المؤلف ألا وهو مبدأ جواز أو منع أخذ العوض المالي عن العمل الأدبي. ذلك أن هذا الحق لو تقرر فإن كل ما بعده تبع له، ويسوغ بعد ذلك الحديث عن تفصيل حقوق المؤلف باعتبارها قيمة مالية متقررة. وإن لم يتقرر فإن ما بعده (من حديث عن الحقوق أو عن الحماية) تبع له كذلك من حيث عدم الاعتبار. ولقد اقتصرت على «التعليم» على رؤوس المسائل مكتفيا بتوجيه الباحث المهتم إلى المظان عن طريق النقول التي حرصت على توثيقها.

(*) استاذ أصول الفقه، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

١ . هل يجوز أخذ عوض مالي عن المصنف؟

لم تكن هذه المسألة مثار بحث لدى المتقدمين من العلماء باستثناء ما سنورده من إشارات قريبة من أصلها . . فصناعة الكتاب واحتراف التأليف لم تشهد يوما مثل ما آلت إليه في هذا العصر من ازدهار تجاري فاجأ الفقه الإسلامي بأنماط من الحقوق والتصرفات أدت إلى اختلاف نظر الفقهاء بخصوص الاعتياض عن المصنف إلى رأيين بارزين : رأي المنع ورأي الإباحة .

١ .١ أرباب المنع

ذهب المانعون لأخذ العوض عن المصنف إلى الاستدلال بجملة من الأدلة أهمها :

١ـ أن امتناع المؤلف عن نشر مصنفه إلا بمقابل مالي نظير إتاحة العلم للعامة هو من قبيل كتمان العلم ، الذي ورد فيه الوعيد الشديد في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[١] .

٢ـ أن الإذن بالطبع الذي يحرص المؤلف على احتكاره ليس مما يمكن التصرف فيه شرعا . . يقول الشيخ محمد برهان الدين السنبيلي[٢] : « . . ولكن المصنف إذا سمح لأحد بالطبع فحسب فليس له أن يبيع هذا الحق ـ أي يسمح لآخر بالطبع ويأخذ منه المال فإن مجرد الإذن ليس مما يمكن بيعه وشراؤه شرعا»[٣] .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه في المقدمة (ج١/ ٢٤) رقم : (٢٦٤) باب من سئل عن علم فكتمه ، المكتبة العلمية ، بيروت (د. ت)، والإمام أحمد في المسند انظر : الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا (ج١/ ١٦١) طبعة دار الشهاب بالقاهرة (د. ت)، ونحوه في سنن أبي داود والترمذي والحاكم بألفاظ مختلفة .

(٢) رئيس قسم التفسير وأمين مجلس الدراسات الشرعية بدار العلوم ، ندوة العلماء لكهنوء الهند .

(٣) انظر : بحثه الذي عنوانه وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف ص (١٦١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الأول ، السنة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م) الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .

٣ـ أن إتاحة الكتاب ـ شأنه شأن المنتج الصناعي بحيث يستطيع كل أحد إعادة طبعه أو إنتاجه دون إذن المؤلف أو المبتكر لا يترتب عليها أي ضرر بالمبتكر . . فأقصى ما هنالك أن تحرمه من جزء من الربح كان يمكنه الحصول عليه . ولا يخفى أن نقص الربح مختلف عن إحداث الضرر . . يقول الشيخ تقي العثماني ناقلا أحد أدلتهم : «وتمسكوا ثالثا بأن الذي ينتج هذا الشيء المبتكر أو يطبع ذلك الكتاب المؤلف فإنه يسبب خسارة للمنتج أو المؤلف ، وغاية ما في الباب أنه يقلل من ربح المنتج أو المؤلف ، وقلة الربح شيء ، والخسارة شيء آخر»[١] .

٤ـ أن العلم عبادة ، ولا يجوز أخذ العوض عن القربات ، ولم يزل العلماء يبذلون العلم دون طلب العوض سواء بالتصنيف أو بالتعليم . وينبغي للمؤلف بذل العلم ابتغاء وجه الله ، لا بنية الحصول على العوض المالي أو الشهرة[٢] وإلا أوشك أن يدخل في عموم حديث النبي ﷺ:« . . . وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣] .

٥ـ أن الأصل في هذه الحقوق أن تشاع بين الناس ، فهي من قبيل الإحسان الذي يمتنع شرعا أخذ العوض عنه . وفي ذلك يقول الشيخ عبد الله بن بيه خلال مناقشة البحوث في إحدى جلسات مجمع الفقه الإسلامي : « . . . أين هذه القيم اليوم ونحن نتحدث عن الحقوق المعنوية؟ هذه الحقوق ـ في الأصل ـ يجب أن تكون مشاعة بين الناس وأن تكون نوعا من الإحسان ،

---

(١) انظر بحثه : بيع الحقوق المجردة ص ٢٣٨٧ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس الجزء الثالث ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م .

(٢) انظر بحث الدكتورة زينب صالح الأشوح «تقييم اقتصاد إسلامي لسوق التأليف العلمي الديني في الدول النامية ص ٥٣٧ والمقدم ضمن ندوة حقوق المؤلف : مدخل إسلامي» رابطة الجامعات الإسلامية ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي القاهرة ١ـ٢ يونيو ١٩٩٦م .

(٣) حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ورقمه ١ انظر : فتح الباري (ج١/ ١٥) طبعة دار الريان للتراث القاهرة ١٩٨٦م .

نحن نعرف أن القرض لا تجوز الزيادة فيه؛ لأنه من الإحسان، ونعرف في الضمان أنه لا يجوز أن يأخذ الضامن مالا بسبب أن الضمان من الإحسان، ونعرف أيضا أن الجاه لا يجوز أخذ شيء عليه عند الجمهور، لأن ثمن الجاه هو من السحت، أين هذه المبادئ مما نبحث فيه الآن؟ . . . وقد يكون الكتاب كتابا إسلاميا يتضمن فقها أو يتضمن تفسيرا لكتاب الله ، أي حق لهذا المؤلف في حبس هذا الكتاب؟ رحم الله مالكا لو بعث اليوم وقيل له حقوق طبعك محفوظة على «الموطأ»، وأحمد لو قيل له حقوق طبعك محفوظة على «المسند» لأنكر ذلك إنكارا شديدا وقال: أي حق لي على هذا الكتاب؟؟ إنما ألفته للمسلمين»[1] .

٦ـ أن حق المؤلف على مصنفه من الحقوق المجردة[2] ـ مثل حق الشفعة ـ لا يقوم بالمال ولا يستعاض عنه بالمال. وفي ذلك يقول مفتي باكستان السابق الشيخ محمد شفيع ـ رحمه الله ـ في فتوى له بعنوان: « ثمرات التقطيف في ثمرات الصنعة والتأليف»: لا يجوز المنع عن النشر والصنعة لمن يسجل تأليفه أو اختراعه، لأن منع أحد عن التصرف في الأمر المباح لا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يتم التصرف في ملك الآخر بلا إذنه.

الثاني: أن يؤدي هذا التصرف إلى إلحاق ضرر بالفرد أو الجماعة.

والمسألة التي نحن بصددها تفقد هذين الوجهين . . فلا يحفظ حق النشر للمصنف أو المبتكر، بل تتم إتاحة فرصة الانتفاع به لكل تاجر، وهذا هو النظام الاقتصادي السليم الذي يكفل الأمن للجميع.

---

(١) انظر تعليقه المرتجل مدونا (ص ٢٥٣٤) ضمن مناقشة بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت (١٠ ـ ١٥ كانون أول ديسمبر ١٩٨٨).

(٢) الحق المجرد هو ما شرع لدفع الضرر كحق الجار في الشفعة، فهو لا يقوم بمال ولا يستعاض عنه بمال. وهذا بخلاف الحق المقرر فهو يثبت لمستحقه أصالة وابتداء كحق ولي الدم في القصاص وحق الزوج في استمرار عقدة النكاح فيجوز التنازل عنهما نظير مال.

وملاك هذا الأمر أن يتم تحرير المصالح العامة والمنافع من سيطرة الأفراد ولا يسمح لأحد أن يرفع نظره الطامع إلى أجزاء مشتركة المنافع في الكون نحو البحر وما فيه من الخلق والجبال وما ينبت فيها من الغابات والعيون الطبيعية بقدرة الله تبارك وتعالى، وما يتبعهما من المنافع؛ ينبغي تحريرها . . .

وخلاصة الأمر أن حق التصنيف والابتكار ليس بشيء قابل لأن يكون ملكا لأحد فلو طبع أحد كتابا أو نقله أو قلد صناعة بجهوده، فالمنع عن ذلك ليس بأمر مباح، بل هذا من حقه فلا يخفى أن هذا المنع ظلم لا ينبغي . . . ولما ثبت أنه ليس من حق المصنف أو المخترع أن يخصص التصنيف أو الابتكار لنفسه، فلا يجوز شرعا بيع هذا الحق وشراؤه إذ يشترط في المبتاع والمشترى أن يكون مالا، والحق المحض (المجرد) ليس بمال، ولو أن من صلاحيته أن يكون وسيلة إلى كسب المال[1].

وخلاصة الأمر أن هذا الاتجاه الفقهي يرى أنه لا يجوز أخذ عوض مالي عن المصنف لجملة أسباب:

١ ـ لأن الامتناع عن النشر إلا مع العوض من قبيل كتمان العلم.

٢ ـ ولأن بيع الإذن بالنشر من قبيل بيع ما لا يكون بيعه شرعا.

٣ ـ ولأن حرمان المؤلف من العوض المالي ليس من الخسارة ولكنه حرمان من زيادة في الربح.

٤ ـ ولأن العلم عبادة ولا يجوز شرعا أخذ العوض عن القربات.

٥ ـ ولأن الأصل في المصنف أن يشاع بين الناس؛ لأنه من الإحسان الذي لا يجوز أخذ العوض عنه.

٦ ـ أن حق المؤلف هو من قبيل الحقوق المجردة التي لا تقوم بالمال ولا يستعاض عنها بالمال.

(١) عمل على ترجمة هذه الفتوى من الأردية إلى العربية د. بكر بن عبد الله أبو زيد عضو المجمع الفقهي ووكيل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية سابقا، وضمنها بحثه الذي عنوانه: «ملكية التأليف تاريخا وملكا» (ص ١٦٤ـ١٦٦) مجلة المجمع الفقه الإسلامي السنة الأولى العدد الثاني، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ. (وقد قدمت وأخرت في الفقرات لضرورة المعنى).

١ .٢ أرباب الجواز

يمكن تقريب التصور في مسألة الاعتياض عن المصنف بالعودة قليلا إلى دعوى القائلين بالمنع في قولهم : إن حق المؤلف من الحقوق المجردة التي لا تقوم بالمال ولا يستعاض عنها بالمال؛ وهو ما يتضح مما يلي :

١ .٢ .١ أدلة المجيزين وردودهم على النفاة

نظرا لعدم وجود نصوص مباشرة أو أدلة صريحة من كلام العلماء المتقدمين دالة على جواز التصرف المالي في المصنفات الأدبية . . فقد لجأ الباحثون المعاصرون إلى استخراج أدلة الجواز من عمومات النصوص الشرعية ووقائع تصرف المتقدمين في المصنفات من جهة، ومن العمل على دحض أدلة النفاة من جهة أخرى . . حتى تهيأ من مجموع ذلك ما يكفي لتحصيل الظن الغالب بالجواز .

أولا: النصوص والوقائع

١ـ فأما النصوص

فمنها عموم دلالة قول النبي ﷺ:« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(١)] وقوله ﷺ في الدعاء : «اللهم ارزقني علما نافعا»[(٢)] .

يقول الدكتور فتحي الدريني : «فالحديث الشريف صريح الدلالة على أن العلم عمل وأنه مصدر الانتفاع، وأن بالانتفاع المستمر بإنتاج العالم يكون استمرار عمله الصالح أبدا بحيث لا تقطعه واقعة الموت»[(٣)] .

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم (٧٧٠٤) والنسائي في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت رقم (٣٥٩١)، وأبو داود في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم رقم (٣١٧٣)وابن ماجه في المقدمة رقم (٢٥٧) .

(٢) رواه أبو داود في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (١/ ٩٢) بلفظين : الأول : حديث رقم (٢٥٠) ولفظه : «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع» والثاني : حديث رقم (٢٥١) ولفظه : «اللهم انفعني بما علمتني» .

(٣) محمد فتحي الدريني : الفقه الإسلامي المقارن (ص ٢٧٦) .

ومنها قوله ﷺ في حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ للذي لم يجد ما يصدق به المرأة ولا خاتما من حديد . . «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[1].

«فيقال: إذا جاز تعليم القرآن عوضا تستحل به الأبضاع فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منه أخذ العوض على مؤلف يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة، فصارت دلالة الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص»[2].

ومن ذلك دخول السبق إلى تدوين العلم (سواء بالتأليف إنشاء أو بالترجمة أو بالتحقيق للمخطوط أو بغير ذلك من الأوجه) في حق السبق والالتقاط المعروف لدى الفقهاء فقد بشر وارد السيارة نفسه بتملك يوسف عليه السلام بالالتقاط ﴿ . . .قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ . . . ﴿١٩﴾ ﴾(سورة يوسف)، وهذا شامل لحق كل من سبق إلى شيء.

ومن ذلك ما درج عليه الفقهاء من ذكر أحكام إحياء الموات . . وأصله ما ذكره ابن قدامة بقوله: «ومن تحجر مواتا وشرع في إحيائه ولم يتم فهو أحق به لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»رواه أبو داود[3]، فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به؛ لأن صاحب الحق آثره به»[4].

وعلى هذا ترى أن من سبق إلى تدوين الأفكار فقد أحرزها بعد أن كانت مشاعة لا يملكها أحد، وصارت محترمة له بحق السبق(أي من حيث الجدة والابتكار)؛

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق رقم (١٧٩) (فتح الباري ٩/ ١٧٦)، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

(٢) بكر أبو زيد ملكية التأليف (ص ١٩٩) مرجع سابق.

(٣) هذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن كتاب أحياء الموات حديث رقم(١٢١٢٢) وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج حديث رقم (٣٠٧٣) بلفظ «من سبق إلى ماء لم يسقه إليه مسلم فهو أحق به»، ولم يخرجه في اللفظ الذي ذكره ابن قدامة.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

وذلك الشأن أيضا بالنسبة لمن أحيا مواتا من العلم كتحقيق المخطوط وترجمة المصنف قياسا على الأرض الوارد حكمها في قوله ﷺ:« من أحيا أرضا ميتة فهي له»[١].

٢ـ وأما الوقائع الفقهية

فمنها ما سارت عليه سنة الأفاضل بوقف الكتب امتثالا لترغيب النبي ﷺ في تحبيس منافع الأموال (صدقة جارية) فقد ذكر المؤرخون وقائع كثيرة في وقف الكتب منها وقف سابور لدار العلم سنة (٣٨١)هـ وفيها عشرة آلاف مجلد[٢]. ومن ذلك أيضا واقعة وقف زيد بن الحس الكندي (ت ٦١٣) كتبه التي ذكر ابن كثير أنها بلغت سبعمائة وواحد وستين مجلدا .

ومن ذلك ما شاع من تناول الفقهاء لأحكام العارية بالنسبة للكتب؛ فقد كان بعض الفضلاء يلتمس الأجر بإعارتها وبعضهم كان يمتنع عن الإعارة خشية آفة الضياع وبعضهم كان لا يعير إلا بالرهن توثقا وحيطة، واعتبر بعض السلف منع مالك الكتاب من كتابه الذي أعاره غلولا قال القرطبي : «ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها قال الزهري : إياك وغلول الكتب فقيل له : وما غلول الكتب قال : حبسها عن أصحابها»[٣].

وكتب التاريخ زاخرة بوقائع دالة على تمول الكتب وارتفاع قيمتها في تصرفات الناس من بيع وإجارة وهدية . . . إلخ مما لا يحتاج إلى بسط .

ثانيا: الرد على الشبهات

والمراد بالشبهات الأدلة التي أوردها نفاة أخذ العوض عن المصنفات؛ فلا يكتمل استدلال المثبتين إلا بردها، ومن أهم تلك الردود ما يأتي :

(١) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب من أحيا أرضا مواتا (٣/ ١٣٩) طبعة دار الحديث القاهرة، (د . ت) .
(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٥٤) مطبعة دار الفكر بيروت بدون تاريخ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٦٢) دار إحياء التراث العربي بيروت (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

١ـ فيما يتعلق بدعوى منع العوض عن المصنفات في العلوم الشرعية باعتبارها من القربات كالأذان وإمامة الصلاة والتعليم، فلا خلاف في أن الأورع والأسلم للخروج من الخلاف ترك أخذ العوض عن المصنفات الشرعية؛ لأن الأصل فيها أن تكون حسبة لله ، وفي ذلك يقول الدكتور بكر أبو زيد: « الأولى للعالم المسلم إذا لم تدعه حاجة ألا يأخذ عوضا عن مؤلفاته في أمور الشرع، وإن دعته حاجة أخذ بقدرها، ومن أغناه الله فالأولى له التعفف عن ذلك وقد كان جماعة من العلماء المعاصرين لا يأخذون عوضا عن مؤلفاتهم منهم شيخنا محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمة الله ـ وكان يزجر عن ذلك لما قلت له: لو طبع كتابه: «أضواء البيان» طبعة تجارية كان أكثر لانتشاره قال: لا أتاجر في البيان لكتاب الله تعالى وما أظن أحدكم يجترئ على كتابي فيبيعه فأدعو إلا تصيبه الدعوة هكذا شافهني وأنا بجانبه في المسجد النبوي الشريف . . . ومنهم الشيخ محمد إلحاق ـ رحمه الله ـ كما في ترجمته، وقد أدركت عددا من علماء نجد كذلك»[1].

على أن الشيخ القرضاوي إذ يقر بقياس التأليف الشرعي على القربات يرى أن في الأمر بعدا جديدا يرجح جواز أخذ العوض« فلا شك في أن الأولى والأورع والأفضل ألا يأخذ الإنسان أي مقابل بالنسبة لحقوق التأليف، ولكن مرتبة الفضل شيء ومرتبة العدل شيء آخر . . صحيح أن أئمتنا السابقين ما كانوا ليجيزوا مثل هذا أو بعضهم، لأنهم اختلفوا في كثير من الأمور، فبعضهم قبل جوائز السلطان وبعضهم لم يقبل وبعضهم عاش حياة مرهفة ، وبعضهم عاش حياة خشنة . . . وأنا أوافق القول بقياس هذا الأمر على ما اختلف فيه من قضية الأذان والإمامة والخطابة والوعظ والتدريس، فهذه اختلف فيها من قبل ، وكثير ممن منعوها قديما أجازوها في العصور المتأخرة منهم الحنفية، فأئمة المذهب ومشائخه السابقون منعوها ثم جاء المتأخرون فأجازوها حفظا لمصلحة

(١) بكر أبو زيد ملكية التأليف (ص ٢٠٧) بتصرف يسير.

المسلمين، وهذه شبيهة بها . . . وأذكر هنا كلمة للإمام أبي محمد بن أبي زيد القيراوني صاحب الرسالة حينما اتخذ في بيته ـ في الأطراف على ما يبدو ـ كلبا للحراسة، فقيل له أتتخذ كلبا وقد كرهه مالك؟ فقال لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسدا ضاريا»[١].

وعلى كل حال فلا مندوحة من الرجوع إلى أصل الخلاف وتلخيصه في أن أكثر العلماء المتقدمين منعوا أخذ العوض على القربات، وقال بجوازه جماعة منهم الإمام الشافعي والإمام أحمد في أحد قوليه وأغلب المالكية والمتأخرون من الحنفية، يقول محمد الحبيب بن الخوجه (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي) : « فإذا اعتمدنا ما ذهب إليه المالكية وأحد قولي الإمام أحمد وفتوى أهل بلخ من الحنفية، وراعينا العادة والعرف وما عليه الناس في هذا الزمان قلنا : بوجوب إعطاء الناشر للمؤلف حقه، وأن في امتناعه من ذلك إثما لما فيه من السحت ومن أكل أموال الناس بالباطل»[٢].

٢ـ وفيما يتعلق بأن الامتناع عن النشر إلا بعوض هو من قبيل كتمان العلم الذي ورد فيه الوعيد بالإلجام بلجام من نار يوم القيامة فقد ردوا عليه بجملة من الاستدراكات يمكن إجمالها فيما يلي :

أ ـ أن الحديث نص على منع الكتمان لا المعاوضة «من كتم علما» وأصل النزاع ليس في كتمان العلم بل في نشره أساسا . . لكن بعوض أم لا؟ .

ب ـ أن تحريم الكتمان لا يترتب عليه نفي المالية، بل هو يستلزمها، ونظير ذلك في احتكار السوق أن الفقهاء أجمعوا على بيع المادة المحتكرة بأثمان تنصف البائع والمشتري معا (لا وكس ولا شطط)[٣].

---

(١) انظر : تعليق الشيخ القرضاوي على بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي «الحقوق المعنوية وبيع الاسم التجاري والتراخيص» مجلة المجمع العدد الخامس (٣/ ٢٥٤٢) ١٩٨٨م.

(٢) انظر : بحثه : « حقوق التأليف (ص ٢١٤ ـ ٢١٥) مجلة مجمع السنة الأولى العدد الثاني الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).

(٣) د. فتحي الدريني (ص ٣٣٤) مرجع سابق.

جـ ـ أن لازم المنع إشاعة إنتاج الرجل ليتربح به غيره من الناشرين والله تعالى يقول: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ... ﴿١٨٨﴾ ﴾ (سورة البقرة) وهو معارض لأصل شرعي قطعيَ هو حق الإنسان في ملك ثمرة جهده فبأي وجه يمنع منه والنبي ﷺ يقره كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم»[1] والله تعالى يقول: ﴿ ... **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** ... ﴿٨٥﴾ ﴾ (سورة الأعراف).

د ـ يقول الشيخ محمد تقي العثماني: «وربما يقال إن الاعتراف بحق الطباعة لفرد واحد يسبب كتمان العلم، ولكن كتمان العلم إنما يكون إذا منع المؤلف الناس من الاستفادة بما ألفه قراءة وتبليغا، ولكن الذي يحتفظ بحق الطباعة لا يمنع أحدا من قراءة الكتاب ولا دراسته ولا تعليمه ولا تبليغ ما فيه، حتى إنه لا يمنع من بيعه والتجارة فيه، ولكنه يمنع من أن يطبعه الآخر بغير أذن منه ليكسب بذلك الأرباح، فليس ذلك من كتمان العلم في شيء»[2].

٣ـ وفيما يتعلق بالمطالبة بإشاعة المصنفات حتى يحق لكل من أراد طباعتها أن يطبعها وينشرها لما فيه من فائدة بسط المعرفة وترقية المجتمعات فردوا عليه بأمور منها:

أ ـ أن الواقع يقوم بخلاف ذلك، فحقيقة الأمر أننا نرفع يد المؤلف ـ الذي أفنى سني حياته وأنفق الجهد والمال والوقت ـ عن المصنف ونتيح للتاجر الذي لم يبذل فيه جهدا أن يكسب من الأرباح بلا قيد . . فأي عدل هذا؟.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث رقم (١٣٥٨) انظر: تحفة الأحوذي (١٤/ ٤٩٣) دار الفكر، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩٠) (٢/ ٧٦٨) المكتبة العلمية بيروت.

(٢) بيع الحقوق المجردة للشيخ تقي العثماني (ص ٢٣٨٧ ـ ٢٣٨٨) مرجع سابق.

ب ـ وليس سائغا أن نكيف الأمر بأنه نقص ربح للمؤلف لا إضرار به؛ بل حقيقته أن المؤلف لم يربح شيئا البتة، وغاية الضرر أنه لم يسترد شيئا مما أنفق من مال وجهد، في الوقت الذي نيسر للتاجر الثراء بلا سبب فصار التكييف في المال: زيادة ربح بلا سبب في جانب التاجر وحرمان من حق أصيل في جانب المؤلف.

جـ ـ ولئن التفت هؤلاء إلى جانب تحقيق النماء بإشاعة التصانيف بلا ثمن فإنهم أغفلوا جانبا آخر من إعاقة النمو سينجم عن إقلاع المبدعين عن بذل الجهد ماداموا يتعبون ليكسب غيرهم، وهو مخالف للأصول العامة للشريعة حيث المكافأة حتى في القربات لما في ذلك من تحفيز للهمم، وليس المراد حافز الثواب والأجر في المعاد فحسب بل في العاجل كذلك كما في وعد المجاهدين بقسم الغنائم واستحقاق السلب «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[1].

وقد درج الخلفاء والأمراء على منح الجوائز لشجعان المجاهدين والشعراء المفلقين والعلماء المحققين وعقد المجالس للاستماع إلى ما يبدعون من علم وشعر دفعا للهمم واقتداء بفعل النبي ﷺ مع كعب بن زهير ـ رضي الله عنه ـ عندما أذن له بإنشاد قصيدته العصماء «بانت سعاد» بعد صلاة الصبح في المسجد النبوي والتي من أبياتها قوله:

إن الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول[2]

ولا يخالف عاقل في أن حرمان المرء من نيل قيمة جهده من أقوى أسباب التثبيط وإعاقة النمو العام، يقول ابن خلدون في المقدمة: «تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق من أشد الظلامات وأعظمها في فساد العمران، وذلك أن الأعمال من قبيل التمولات... فإن الرعية المتعلمين في العمارة إنما معاشهم ومكاسبهم من أعمالهم

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل (٣/ ٧٠) الحديث رقم (٢٧١٧) طبعة دار الكتب العلمية، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه الحديث رقم (١٥٦٢) انظر: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لابن العربي (٥/ ١٣٤) دار الفكر (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

(١) انظر: قصة إسلامه ونص قصيدته في: السيرة لابن هشام (٤/ ٩٩)، تحقيق محمد بيومي، مكتبة الإيمان القاهرة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) والروض الأنف للسهيلي (٤/ ١٨٥) طبعة دار الفكر (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

تلك فإن كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخريا في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم، وهو متمولهم فدخل عليهم الضرر، وذهب لهم حظ كبير من معاشهم بل هو معاشهم بالجملة، وإن تكرر ذلك عليهم أفسد آمالهم في العمارة وقعدوا عن السعي فيها جملة فأدى إلى انتقاض العمران وتخريبه»[1].

٢ .حقوق المؤلف على مصنفه

ليس من نافلة القول التنويه إلى أن المتقدمين من علماء المسلمين لم يولوا التفصيل في تقسيم حقوق المؤلف وتأصيلها كبير عناية، مقارنة بما آلت إليه صناعة النشر ووقائع النزاع القضائي ومواكبة الفقه الوضعي لذلك في هذا العصر. ورغم يقظة بعض المعاصرين بضرورة تقديم البديل الشرعي لفقه التأليف عامة، إلا أن محاولات الغوص العميق في استنباط نوازل ذلك البديل من الأشباه والأقيسة والنظائر المنثورة في النصوص الشرعية وفقه المتقدمين . . ما تزال تسير بحياء وتهيب شديدين.

ولم أقف ـ على تقصير شديد في البحث، وقصور في الاستقصاء ـ فيما وقع تحت يدي من بحوث معاصرة على ترتيب شرعي مقارن لحقوق المؤلف على شاكلة ما نجده في المصنفات القانونية (من قبيل البحث عن الحقوق الأدبية مستقلة عن الحقوق المالية، وعن الحماية المدنية مستقلة عن الحماية الجنائية . . . . . إلخ)؛ وإن كان الباحث لا يفتأ يلفي المعاني والمضامين منثورة في ثنايا الحديث عن الإشكال الجوهري الذي شغل بال المعاصرين . . أعني حق أخذ العوض المالي عن المصنف.

وفي الإثارة التالية سأحاول الانطلاق من القوالب القانونية في الاصطلاح والتقسيم، ملتمسا تعميرها بما يتيسر من إشارات شرعية شبيهة . . على شح ملحوظ، لم يسعف الوقت في تلافيه.

وهكذا سأتناول الموضوعات التالية:

ـ الحقوق الأدبية للمؤلف.

ـ الحقوق المالية.

ـ الحماية الشرعية.

---

(١) تاريخ ابن خلدون، المقدمة (١/ ٣٠٥) دار الكتب العلمية، بيروت(١٤١٣هـ).

٢ .١ الحقوق الأدبية للمؤلف

وفي هذا المبحث أحاول التعرض للمطالب الأربعة القصيرة ـ وليست المختصرة ـ التالية: المطلب الأول: عن حقوق النشر، والثاني عن حقوق الأبوة، والثالث عن حقوق احترام سلامة المصنف، والرابع عن حقوق التعديل والسحب.

٢ .١ .١ حق النشر

يراد بحق النشر «حق تقرير النشر الأول، أو الكشف عن المصنف، ويعني حق المؤلف وحده في تحديد لحظة ظهور مصنفه للجمهور لأول مرة»[١].

ومن الآثار المحفوظة في تقرير صاحب الكتاب نشر مصنفه وإتاحة ظهوره للجمهور ما وقف عليه الشيخ أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ أثناء تحقيقه لكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي الذي هو رواية لصاحبه الربيع بن سليمان . . ونص تلك الإجازة: «أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة، وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين، وكتب الربيع بخطه»[٢].

ومما يشهد لهذا الحق أيضا أنهم كانوا يفتون بالحرمة الشرعية لنشر المصنفات والمرويات من الحديث إلا بعد إذن المؤلفين والرواة. وفي ذلك روى الإمام الغزالي في «الإحياء» «أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها، ثم يردها؟ فقال: لا، بل يستأذن ثم يكتب»[٣].

وفي ذلك لم يكن أهل العلم يستبيحون رواية المصنفات إلا بعد الحصول على إجازة خاصة ـ الغالب أن تكون مكتوبة ـ من المؤلف . . وكان ذلك أدعى إلى اطمئنان

(١) محمد حسام محمود لطفي: «مضمون حق المؤلف والصور الجديدة التي يستغل فيها» (دراسة للقانون الوضعي في إطار الشريعة الإسلامية) بحث مقدم ضمن ندوة: «حقوق المؤلف ـ مدخل إسلامي» (ص٣٢٧) ـ جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق.
(٢) كتاب الرسالة للإمام الشافعي (ص٦٠١) بتحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت).
(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (ج١/ ٩٦) طبعة مصطفى محمد.

الطلبة والباحثين، إذ دأبوا على السؤال عن إجازات الشيوخ ممن أخذوها وفي أي الفنون؟؟ قبل الأخذ عنهم، ويرى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي أن تلك الإجازات تشبه إلى حد كبير الإذن بالطبع والنشر في هذا العصر[1].

٢ .١ .٢ حق الأبوة

إذا كان المراد بحق الأبوة أن ينسب العمل إلى المؤلف وحده . . فهو الذي يطلق عليه المتقدمون صحة النقل، أو الأمانة في العزو . . وكان يقال: «من بركة العلم أن ينسب القول إلى قائله» . . وقد حاول أحد المعاصرين تأصيل هذا الحق مميزا بين حق المستفيد في الاقتباس وحق المؤلف في نسبة عمله إليه؛ معتبرا أن الانتحال ما هو إلا اعتداء على أموال الغير وأكلها بغير حق . . يقول د. فتحي الدريني: «ومن نافلة القول أن نشير إلى أن للمستفيد إذا كان عالما أن ينتفع من الكتاب في اقتباس بعض أفكار المؤلف، وفي إنتاج فكري مبتكر يقوم به الباحث المقتبس، لأن هذا ضرب من الانتفاع الشخصي المباح له شرعا، دون إخلال بحق لأحد، ولا استغلال فيه. مع وجوب العزو. لكن لا يجوز انتحال الكتاب جملة، أو فصل من فصوله لينسبها المنتحل إلى نفسه زورا، لأن هذا اغتيال لحق المؤلف وعدوان على جهده كالاعتداء على عين مالية من أعيان أمواله سواء بسواء، وهو محرم بالنص، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ...﴿١٨٨﴾﴾ (سورة البقرة)، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا عن طيبة من نفسه»[2]، ولو لم يكن ذلك الانتحال بقصد الاستغلال»[3].

ولم يزل العلماء يعيبون على أقرانهم الانتحال والتدليس بعدم العزو إلى مصادرهم طلبا لعلو الإسناد (وذلك بأن يأخذ من المتأخر أو المعاصر ثم يعزو إلى الأصل

(١) الرسالة والعلم ليوسف القرضاوي (ص٨٥) طبعة دار الصحوة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩ح٢٠٦٩٥) طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، بلفظ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» ضمن حديث طويل، والدارقطني (٣/ ٢٦ح٩٢) طبعة عالم الكتب الرابعة، بيروت، ١٤٠٦هـ، بلفظ: «. . امرئ مسلم . . .» كلاهما من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، مرفوعا.

(٣) محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن (ص٣٤٢) مرجع سابق.

دون أن يكون رجع إليه، ودون أن يعزو إلى المتأخر نقله) ومن ذلك ما عابه السخاوي على معاصره السيوطي (أنه أخذ من المكتبة المحمودية وغيرها كثيرا من المؤلفات التي لا عهد لكثير من العصريين بها في فنون عدة، فغير فيها يسيرا وقدم وأخر، ونسبها لنفسه» وما عابه السيوطي على السخاوي «أن غالب ما ألفه السخاوي في فن الحديث والأثر: مسودات ظفر بها بتركة الحافظ ابن حجر فنسبها لنفسه، مثل مؤلفه في «الخصال الموجبة للظلال»، وأنه أخذ كلام «فتح الباري» بنصه وساقه بحروفه، وجعله مؤلفا لنفسه في مؤلفه «في قلم الأظفار»)! قال الشوكاني: «ودأب المصنفين الأخذ من كتب من سبقهم، نعم الأفضل أن يعزو القول لصاحبه»[1] . . والنقول في هذا السياق ميسورة.

٢ .١ .٣ حق احترام سلامة العمل

والمراد به احترام سلامة العمل من التعديل والتحوير . . وهو يقابل ـ فيما أرى ـ المصطلح الشرعي في لفظ «التحريف» . . ولا يحتاج إلى تحريم أو ذم أكثر مما ورد في القرآن بخصوص ذم اليهود ونعتهم بتحريف الكتاب المقدس:

ـ فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ . . .** ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة المائدة).

ـ ومنه قوله تعالى: ﴿ **. . . وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ . . .** ﴿٤١﴾ ﴾(سورة المائدة).

ـ ومن ذلك أن الله تعالى لما أمرهم بدخول باب بيت المقدس وهم يكررون كلمة «حطة» بمعنى مسألتنا يا رب أن تحط عنا خطايانا وأوزارنا وأن تسقطها عنا، فقالوا: «حنطة» بدل «حطة» استهزاء بموسى. قال ابن كثير: «وهذا في غاية ما يكون من المخالفة

(١) انظر في كل ذلك مقدمة تحقيق تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي (١/ ٢٠ ـ ٢١ . . إلخ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

والمعاندة»[1] فلذلك قال تعالى يصف هذا الموقف: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾** ﴾(سورة البقرة).

ومن صور تحريفهم للكتاب ما رواه السيوطي في «أسباب النزول» قال: قوله تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ...﴿٧٩﴾** ﴾(سورة البقرة) أخرج النسائي عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل الكتاب، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت في أحبار اليهود وجدوا صفة النبي ﷺ مكتوبة في التوراة: أكحل، أعين، ربعة، جعد الشعر، حسن الوجه، فمحوه حسدا وبغيا، وقالوا: نجده طويلا أزرق سبط الشعر»[2].

هذا ومدار أغلب فروع علم الجرح والتعديل ـ الذي تميز به المسلمون في نقد الحديث الشريف متنا ورجالا ـ على هذا العنصر الجوهري، عنصر الأمانة العلمية. ولهم في ذلك قواعد ناطقة بالدقة والصرامة في المنهج ومن نظر في أي من كتب أهل الإسلام رأى معاناة الدقة في ذلك حتى بلغ بعضهم أنه إذا نقل النص وفيه تصحيف أو تحريف نقله بذلك، ثم نوه عنه [بقوله]: كذا وجدته، وهو تصحيف صوابه كذا»[3].

٢ .١ .٤ حق التعديل والسحب

ويراد به حق المؤلف وحده في تعديل المصنف بعد نشره، وفي سحبه بعد التداول، بسبب تغير رأيه في مضمونه. ولعل ما يقابله في الشرع، نسخ الحكم الشرعي بعد تشريعه؛ فقد ثبت في الكتاب وصحيح السنة تغير الأحكام الشرعية بعد تقررها. وقد

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٩٩)، مكتبة المقدسي طبعة عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٢) أسباب النزول للسيوطي (ص١١) بهامش «تفسير وبيان» دار الرشيد، بيروت.

(٣) بكر أبو زيد (ص١٦٨) مرجع سابق.

أفاض العلماء في ذكر حِكَم «النسخ» باعتباره منهاجا شرعيا للتدرج في تربية الأمة[١]. بنقلها من الأصعب إلى الصعب، ومن السهل إلى الأسهل. ومن أشهر أمثلة ذلك حكم التدرج في تحريم الخمر كما هو معروف لدى العامة والخاصة. وقد عرف الأصوليون النسخ بأنه «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»[٢]، وأصله قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ... ﴿١٠٦﴾ ﴾ (سورة البقرة).

أما وقائع رجوع الرجل عن رأيه فشواهدها كثيرة شائعة، كرجوع بعض العلماء عن فكر بعض الفرق الإسلامية، وكانتقال بعضهم عن مذهب إمام من أئمة الفقه إلى غيره. ولكن أشهر وقائع الرجوع عن الرأي وتعديل المصنف ما حصل للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فقد تتلمذ على مالك في الحجاز ودافع عن آراء أهل الحديث، ثم انتقل إلى العراق فتسنى له ـ بمناظرة أهل الرأي ـ الرجوع عن بعض آرائه، ثم انتقل إلى مصر حيث اكتملت تجربته وأعاد كتابة مصنفه المشهور الذي أسس فيه علم أصول الفقه (الرسالة) فغير وعدل؛ يقول الشيخ محمد أبو زهرة عن هذه المرحلة: « . . فأخذ يدرس آراءه السابقة كلها في ضوء ما هدته إليه التجربة والسن، والبلد الذي نزل فيه، فكتب «رسالته» في الأصول كتابة جديدة، زاد فيها وحذف منها، وأبقى لب رسالته القديمة، ودرس آراءه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله، وكان له بذلك «قديم» قد رجع عنه «وجديد» قد اهتدى إليه، وقد يتردد بين الجديد والقديم، فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أولهما، وهكذا»[٣].

هذا ومن الحري بالإشارة أن دوافع العلماء في الرجوع عن الرأي أو المصنف لم تكن تصل إلى درجة السحب من التداول ـ رغم أن ذلك لم يكن بوسعهم في الواقع ـ بل كان غالب ندمهم:

(١) برهان الدين الجعبري: «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار» (١/ ١٢٠)، تحقيق الدكتور حسن مقبول الأهدل، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٤٠٥هـ).

(٢) شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ١٨٥) عضد الدين الإيجي، مع حاشية التفتازاني.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة: «الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه» (ص١٢١) دار الفكر العربي، (د. ت).

إما تورعا وخشية من مغبة السؤال يوم القيامة عن أمانة العلم كما حصل للإمام النووي ـ رحمه الله ـ (٦٧٦هـ) مع كتابه القيم في فقه الشافعية «روضة الطالبين» حيث هم بغسل مداده من الورق وقال: «في نفسي منها شيء»[١].

وإما لتجدد النظر وبدو مزيد علم يحمل المؤلف على التخلي عن سابق علمه في المصنف، فيعدل عنه إلى أمثل منه . . كما حدث للفقيه المالكي أحمد بن أحمد بن عيسى المعروف بزروق (٨٩٩هـ) فقد أثر عنه أنه أقبل على «حِكَم ابن عطاء الله» يشرحها، وكلما أنهى شرحها بدا له أن يشرع في شرح جديد . . قال صاحب «نيل الابتهاج»: «. . . ونيف وعشرون شرحا على «الحكم»، وقفت على الخامس عشر والسابع عشر منها، وأخبرني والدي ـ رحمه الله تعالى ـ أن بعض المكيين أخبره أن له عليها أربعا وعشرين شرحا»[٢]، بل إن صاحب «الشذرات» أوصل عدد هذه الشروح إلى أكثر من ثلاثين، وأضاف أن ذلك كان شأن زروق ـ رحمه الله ـ مع غير هذا الشرح، فقال: «ثم غلب عليه التصوف فكتب على «الحكم» نيفا وثلاثين شرحا، وعلى القرطبية في شرح المالكية، وعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني عدة شروح كلها مفيدة ونافعة»[٣].

---

(١) انظر «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» أحمد عبد العزيز قاسم الحداد (ص١٦٦) دار البشائر. (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م) ورغم أني رجعت إلى المواضع التي ذكر فيها سبب تأليفها كمقدمة شرحه لصحيح مسلم (١/ ١٨٣)، ومقدمة الروضة ذاتها (١/ ٤)، وإلى ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، وفي «العبر في خبر من غبر» (٣/ ٣٣٤)، وفي البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٤) فإني لم أعثر على نص كلامه حول همه بغسل الروضة، ولولا أن بعض الشيوخ من أهل الاطلاع أكدوا لي اطلاعهم عليه وصحة ما ذكره صاحب كتاب «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» لشككت في الأمر، ولكنه التقصير في البحث والاستقصاء.

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التمبكتي (١/ ١٣١)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ليبيا، ١٣٩٨ من وفاة الرسول ﷺ ١٩٨٩م، وقد ترجم له باسم أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي.

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٤/ ٣٦٣) طبعة دار الفكر، (د. ت)، وقد ترجم له باسم إسماعيل بن محمد بن عيسى البرسلي.

٢ .٢ الحقوق المالية للمؤلف

وفي هذا المبحث أحاول التعرض لثلاثة أمور: الأول عن حق النسخ أو النشر، والثاني عن حق التقديم والعرض، والثالث عن الأوجه الشرعية لتصرف المؤلف في مصنفه.. فهي ثلاثة مطالب:

٢ .٢ .١ حق النسخ أو النشر

يراد بهذا الحق استئثار المؤلف بإظهار العمل بأية وسيلة إلى الجمهور، فله وحده الحق في تحديد عدد النسخ، وكيفية نشرها، ومن يتولى ذلك.. ومن البدهي أنه من حقوق التصرف المنبثقة عن التملك، فليس لغير المالك حق التصرف في الرقبة إلا بعد إذنه.

ويمكن الاستئناس لتقرير هذا الحق بواقعتين حصلتا لاثنين من العلماء المتقدمين:

أولاهما: تتعلق بحكم قضائي أقر فيه القاضي بحق الإمام أسد بن الفرات في منع نسخ كتبه عندما سأله أحد علماء مصر ذلك، وذلك أنه «لما عزم أسد بن الفرات على الرحيل إلى إفريقية [تونس] قام عليه أهل مصر فسألوه في كتبه أن ينسخوها فأبى عليهم، فقدموه إلى القاضي بمصر، فقال لهم القاضي: وأي سبيل لكم عليه، رجل سأل رجلا فأجابه، وهو بين أظهركم فاسألوه كما سأله. فرغبوا إلى القاضي في سؤاله أن يقضي حاجتهم، فسأله القاضي فأجابه إلى ذلك، فنسخوها حتى فرغوا منها»[(١)].

الثانية: لا تتعلق بإظهار العمل، ولكن بكيفية نشر النسخ، فقد كان المؤلفون يتدخلون للناشرين في تحديد كيفية النشر، كسعر النسخة، وتوقيت ظهورها، ما يدل على مباشرة المؤلف لممارسة حقه في إلزام الناشر بإظهار المصنف وعدم إخفائه، وبالسعر المناسب الذي يقترحه المؤلف. وهو ـ كما ترى ـ توسع كبير في سلطات المؤلف.

(١) انظر ما نقله بكر أبو زيد (ص١٨٢) عن «رياض النفوس» (١/ ٢٦١-٢٦٢).

وتتعلق هذه الواقعة بكتاب «معاني القرآن» ليحيى بن زياد الفراء حيث إنه «لما فرغ من كتاب «المعاني» خزنه الوراقون عن الناس ليكسبوا به، فقالوا: لا نخرجه إلا لمن أراد أن ننسخه له على خمس أوراق بدرهم. فشكا الناس إلى الفراء فدعا الوراقين، فقال لهم ذلك، فقالوا: إنما صحبناك لننتفع بك، ولك ما صنفته، فليس بالناس إليه من حاجة ما بهم إلى هذا الكتاب، فدعنا نعيش منه. فقال: قاربوهم تنتفعوا وينتفعوا، فأبوا عليه. فقال: سأريكم. وقال للناس: إني مملٍ كتاب «معان» أتم شرحا وأبسط قولا من الذي أمليته، فجلس يملي، فأملى «الحمد» في مائة ورقة، فجاء الوراقون إليه وقالوا: نحن نبلغ الناس ما يحبون فنسخوا كل عشر أوراق بدرهم [1].

٢ .٢ .٢ حق التقديم والعرض

يطلق حق التقديم والعرض ويراد به أن للمؤلف كامل الحق في تحديد الطريقة التي يراها ملائمة لعرض مصنفه على الجمهور، سواء بالقراءة العلنية، وبالعرض في وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية، أو بغير ذلك.

ويمكن الوقوف على نظائر لبعض ذلك في الفقه الإسلامي:

فمن أشهر أساليب الأداء العلني رواية الحديث على طلبة العلم، فإن صنيع الرواة في الامتناع عن التحديث إلا بإجازة دليل كاف على احتفاظهم بكامل الحق في عرض أعمالهم. ومع ما تقدم من كلام ابن الصلاح في حكم أخذ الأجرة على رواية الحديث، فلا بأس بالتذكير بخلاصة أقوالهم في المسألة، ومجملها قولان:

١ ـ القول بالتحريم، وهو رأي الإمام أحمد وإسحاق وابن أبي حاتم الرازي.

٢ ـ والقول بالجواز، وهو رأي أبي نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرين. وقيد ذلك ابن الصلاح بالعذر الذي ينفي عن صاحبه سوء الظن به، فقال: «كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر، عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني، أن أبا الفضل محمد بن نصر السلامي ذكر أن أبا الحسين ابن النقور فعل ذلك؛ لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ

(١) تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي (١٤/ ١٥٠) دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت).

الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، والله أعلم»[١].

ووقائع أخذ الأجرة على التحديث كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

أ ـ ما ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» قائلا: «ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن زاهر بن حريث، قال: كان عبد الله بن حسان فيما زعموا إذا قعد احتوشه الناس فيحدثهم حديثا بعشرة، ثم بخمسة، ثم بدرهمين، ثم بأربعة دوانيق، ثم بثلاثة، ثم بدانقين»[٢].

ب ـ وما ذكره الذهبي بشأن ما أنكره بعض أهل العلم من أخذ بحشل أحمد بن عبد الرحمن (ابن أخي عبد الله بن وهب) للأجر على التحديث رغم رخص أجرته مقارنة بغيره، وفتوى ابن عبد الحكم في جواز ذلك، مع تعليله بالاشتغال بالرواية عن التكسب . . قال الذهبي: «قال خالد بن سعد الأندلسي: سمعت سعيد بن عثمان الأعناقي، وسعد بن معاذ ومحمد بن فطيس يحسنون الثناء على أحمد ابن أخي ابن وهب ويوثقونه. قال الأعناقي: قدمنا مصر فوجدنا يونس أمره صعب، ووجدنا أحمد أسهل فجمعنا له دنانير وأعطيناه وقرأنا عليه «موطأ» عمه و«جامعه»، وسمعت ابن فطيس يقول: فصار في نفسي، فأردت أن أسأل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فقلت: أصلحك الله، العالم يأخذ على قراءة العلم؟ فشعر ـ فيما ظهر لي ـ أني إنما سألته عن ابن أخي ابن وهب، فقال لي: جائز، عافاك الله، حلال أن أقرأ لك ورقة إلا بدرهم، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار وأدع ما يلزمني من أسبابي ونفقة عيالي؟»[٣].

جـ ـ ومن طريف الفقه ما ذهب إليه الحنابلة من اعتبار تغريد البلبل وتصويت الببغاء منفعة تستوجب اعتبار مصدرها من قبيل الأموال المضمونة، وفي

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٥٦) مكتبة المتنبي، القاهرة، (د. ت).
(٢) تهذيب التهذيب (٥/ ١٦٢) دار الفكر، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).
(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٣٢٢) مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه شعيب الأرنؤوط.

ذلك يقول الإمام شرف الدين المقدسي: «إن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار وجمل ودود قزّ وديدان لصيد، وطير لصوته كبلبل وببغاء»[1].

د ـ هذا ومن صور الأداء العلني التي كانت معروفة من غير نكير شرعي غناء النساء بالدفوف في الأعياد، ولعب الرجال بالسلاح . . حتى لقد حصل ذلك كله في بيت النبي ﷺ وفي مسجده وفي حضوره وبإذنه؛ فقد روى البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان ـ في أيام منى ـ تُدفّفان وتضربان والنبي ﷺ مُتغشٍّ بثوبه فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى».

«وقالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهو يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: دعهم . . . الحديث»[2].

٢ . ٢ . ٣ أوجه التصرف الشرعي في المصنف

نظرا لما تقدم من تقرير الحق المالي للمؤلف على مصنفه، ومن بيان مختصر للمقاربة الشرعية لنوعي الحق المالي للمؤلف، أجد أن من إكمال الصورة المرور في عجالة ببعض صور ممارسة الحق المالي على المصنف في شكل إحالات نموذجية موجزة. ذلك أنهم كانوا يفتون بجواز وقف الكتب وإرثها وإعارتها وإجارتها فضلا عن بيعها:

١ ـ فمن وقائع الوقف ما سبق ذكره من وقف سابور لدار العلم سنة (٣٨١هـ) وفيها عشرة آلاف مجلد، ووقف زيد بن الحسن الكندي (٦١٣هـ) كتبه التي ذكر ابن كثير أنها بلغت سبعمائة وواحدا وستين مجلدا . . جعلت في مقصورة ابن سنان[3].

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين المقدسي (٥/ ٥٩) المطبعة المصرية بالأزهر.
(٢) البخاري ـ كتاب العيدين ـ باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء الحديث رقم ٩٨٧ ـ ٩٨٨، ومسلم ـ كتاب صلاة العيدين ـ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام . . الحديث رقم ١٤٨٠.
(٣) البداية والنهاية (١٢/ ٥٤ ، ١٣/ ٧٠) مرجع سابق.

٢ ـ وأما بالنسبة للإرث فمن أوضح ما ورد فيه ما أفتى به أحد المعاصرين بقوله: «وحق التأليف معتبر شرعا لما ذكرناه مفسرا أعلاه، يسلم لصاحبه، فإن مات أعطي لورثته على حصصهم في التركة، فإن لم يكن هناك وارث تصدق به عنهم حتى تبرأ بذلك ذمة الناشر، أو صرف ذلك لبيت مال المسلمين»[١]. ومن وقائع إذن المؤلف لورثته بالتصرف في مصنفاته قول القيرواني حماس بن مروان الزاهد (٤٠٤هـ) لورثته: «بيعوا من كتبي ما تكفنونني به»[٢].

٣ ـ أما عن الإعارة فيمكن الاكتفاء بما تقدم من ذكر أحوالهم معها حيث كان بعضهم يمتنع من الإعارة خشية ضياع كتبه، وكان البعض لا يعير إلا بالرهن توثقا، وبعضهم كان يعير نظير الأجر، وقول القرطبي: «ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها، وقال الزهري: إياك وغلول الكتب، فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها»[٣].

٤ ـ وأما الإجارة فيعود حكمها إلى أصل الخلاف بين الحنفية والجمهور حول حكم المنافع . . وعليه فقد منع الحنفية إجارة الكتب لانتفاء النفعية المقدور على استيفائها؛ قال السرخسي: «ولو استأجر كتبا ليقرأ فيها شعرا أو فقها أو غير ذلك لم يجز . . فليس في عين الكتاب منفعة مقصودة ليجب الأجر بمقابلة ذلك فكان العقد باطلا . . . نظيره ما لو استأجر كرْما ليفتح له بابه لينظر فيه للاستيفاء من غير أن يدخله، أو استأجر مليحا لينظر إلى وجهه فيستأنس بذلك، أو استأجر جبا مملوء من الماء لينظر فيه إذا سوى عمامته فهذا كله باطل لا أجر عليه»[٤].

---

(١) انظر محمد الحبيب بخلوجة/ بحث: حقوق التأليف (ص٢١٧) مرجع سابق

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٨) مرجع سابق.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٦٢) مرجع سابق.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٦ـ ٣٧) طبعة دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

ولخص ابن قدامة مذهب الجمهور بقوله: «تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل». ثم قال عن إجارة المصحف: «تجوز إجارته . . . لأنه انتفاع مباح تجوز الإعارة من أجله فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب، فأما سائر الكتب الجائز بيعها فتجوز إجارتها»[1].

٥ ـ وأما عن بيع المصنفات فحدث ولا حرج، ولكني أكتفي بذكر طرائف من بيوع الكتب:

أ ـ منها ما ذكره الحافظ ابن كثير أن القاضي الفاضل عبد الرحمن بن الأشرف كان مولعا بشراء الكتب «وقد اقتنى من الكتب نحوا من مائة ألف كتاب، وهذا شيء لم يفرح به أحد من الوزراء ولا العلماء»[2].

ب ـ ومنها أن كتب الحافظ ابن منده (٣٩٥هـ) بلغت أربعين حمل بعير، وقدر لابن حمدون الكاتب ـ بسبب شغفه بالكتب ـ أن حصل من أصول كتب ابن منده ما لم يحصل عليه غيره، ولكن أصابته الفاقة، فكان يخرجها فيبيعها وعيناه تذرفان بالدموع[3].

جـ ـ وأطرف من ذلك كله وأحزن ما ذكره الحافظ الذهبي أن الشريف المرتضى اشترى من أبي علي القالي الإمام النحوي كتاب «الجمهرة» لابن دريد فإذا هي مقرظة بأبيات مؤثرة كتبها القالي. قال الذهبي: «وقد اشترى الشريف المرتضى كتاب الجمهرة بستين دينارا، فإذا عليها للفالي [بالفاء!]:

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٤٣) دار الفكر، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).
(٢) البداية والنهاية (١٦/ ٢٤) مطبعة ذار الفكر، بيروت، (د. ت).
(٣) إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء لأبي عبد الله ياقوت الحموي (٩/ ١٨٦) دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

أنست بها عشرين حولا وبعتها لقد طال وجدي بعدها وحنيني
وما كان ظنِّيَ أنَّني سأبيعها ولو خلدتني في السجون ديوني
ولكن لضعف وافتقار وصِبْيَةٍ صغار عليهم تستهل شؤوني
وقد تُخْرِج الحاجات يا أمَّ مالك كرائمَ من ربٍّ بهنَّ ضنين[1]

٢ .٣ الحماية الشرعية للمصنفات

يكاد يكون موضوع الحماية الشرعية للمصنفات من أكثر هذه العناصر ضمورا بسبب الشح في مظان تعرض المتقدمين له؛ فهو فرع عن مسألة تقرير الحق المالي للمؤلف التي ظلت مثار جدل حقيقي فكيف بآثارها؟!

لهذا لم تسعفني الشذرات المنثورة في كتبهم بأي إشارة إلى موضوع الحماية، إلا نتفا يسيرة تجشمت التكلف في حشرها تحت هذا العنوان في طائفة قليلة من الملاحظات: عن نظام تسجيل المصنفات، وعن الحماية المدنية، ثم الجنائية، وعن مدة الحماية.

٢ .٣ .١ نظام تسجيل المصنفات

وحتى لا يتبادر إلى الذهن ما نعرفه اليوم من اشتراط تسجيل المصنف لدى مكاتب براءات الاختراع الوطنية أو الدولية المعتمدة . . أبادر بالتنبيه إلى أن الأمر هنا مجرد أصل مفترض لنوع محدود من الإيداع عرفته مدينة بغداد أيام الازدهار العلمي في منتصف القرن الرابع الهجري، حيث بنى الوزير البويهي سابور بن أردشير مكتبة دار العلم ببغداد سنة (٣٨٢هـ) وسرعان ما طارت بخبرها الركبان وأقبل عليها طلاب العلم والمشتغلون به، وقصدها المؤلفون بإهداء مصنفاتهم حتى تكون في متناول المهتمين . . فكانت بمثابة المكتب الدولي للبراءات. وما يؤكد هذا الطابع شبه الرسمي

(١) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (١٨/ ٥٥) مرجع سابق، ويلاحظ أن الذهبي كتب اسمه بالفاء (الفالي) بدل الشائع فيه: القالي.

أن القائمين عليه عمدوا إلى عرض كل ما يصل إليها من هدايا المصنفات على أهل الاختصاص للنظر في قيمته، فإن ارتضوه واستجادوه قبلت النسخة في الدار (فيما يشبه شرط الجدة والابتكار). فقد ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان أن أحمد بن علي بن خيرات الكاتب الملقب بولي الدولة صاحب ديوان الإنشاء بمصر سلَّم إلى أبي منصور بن الشيرازي ـ رسول ابن النجار إلى مصر من بغداد ـ جزأين من شعره ورسائله، واستصحبهما إلى بغداد ليعرضهما إلى الشريف المرتضى أبي القاسم ـ المشرف على مكتبة دار العلم آنذاك وغيره ممن يأنس به من رؤساء البلد ويستشير في «تخليدها» ـ أي إيداعهما ووضعهما في دار العلم ـ لينفذ بقية الديوان والرسائل، إن علم أن ما أنفذه منها ارتضي واستجيد»[1].

٢ .٣ .٢ الحماية المدنية

يعود النظر في حكم الحماية المدنية للمصنف إلى الخلاف السابق بين الحنفية والجمهور حول اعتبار المنافع ـ التي من ضمنها حق المؤلف ـ من الأموال . .

وللتذكير فقد ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى اعتبار المنفعة مالا . . وبنوا على ذلك أن غصب المنافع (كالاعتداء على حق المؤلف) يوجب الضمان على الغاصب سواء استعمل المغصوب أو منع المالك من استعماله، أو أتلفه، أو أتلف منفعته على اختلافات مذهبية جزئية[2].

أما عند الحنفية فلا يتم الغصب عند الإمام أبي حنيفة إلا بنقل المغصوب وعلى ذلك فلا ضمان على الغاصب فيما لا يمكن نقله كالدور والعقار، وكالمنافع لأنها ليست مالا منقولا حتى يمكن نقلها[3].

---

(١) معجم الأدباء (١/ ٤٩٢) مرجع سابق.

(٢) انظر في الفقه الشافعي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٥/ ١٤٢) نشر المكتبة الإسلامية ـ مصر، وفي الفقه المالكي: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأبي (٢/ ١٤٨) ـ الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، ١٩٤٧م، وفي الفقه الحنبلي: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٧٤) طبع سجل العرب ١٩٦٩.

(٣) دور الحكام في شرح غرر الأحكام للإمام ملا خسرو (٢/ ٢٦٢) طبع نور عثمانية، إسطنبول ١٩٧٠م.

وهكذا يتقرر أن المتعدي على حق المؤلف ملزم بالضمان في فقه المذاهب الثلاثة خلافا لأبي حنيفة . . «وعلى هذا فإن مفهوم الغصب أعم وأشمل عند الجمهور منه عند الحنفية، ومقتضى تعريف الجمهور شموله سائر الحقوق والاختصاصات، والمنفعة عند الجمهور مال لا يجوز الاعتداء عليه، فبغصبها يتقرر الضمان»[1].

٢ .٣ .٣ الحماية الجنائية

اعتاد أئمة الحديث ونقاد الجرح والتعديل الاكتفاء بالتشهير بالمعتدي على الحق الأدبي . . واشتهر ذلك خاصة مع الوضاعين الذين كانوا ينسبون إلى النبي ﷺ ما لم يقل من الحديث . . وكان هؤلاء ينسجون لذلك أسانيد عن الأئمة الرواة تدليسا وتعمية على المتلقي. وشاعت ملاحقة الأئمة أمثال الإمام أحمد وعلي بن المديني وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشعبي ويحيى بن معين وعبد الله ابن المبارك وغيرهم . . لهؤلاء الوضاعين والقصاص والمدلسين.

ولكنهم جميعا كانوا يكتفون بالتشهير بهؤلاء وتحذير طلبة العلم من التلقي إلا من الثقات المبرزين . . ولم أعثر في القليل الذي وقفت عليه من المصادر على تنفيذ عقوبة مادية في المعتدي على الحق الأدبي . . وربما ثبطني عن الاستقصاء أني قلدت بعض أهل العلم ممن تعمقوا في البحث في هذا الباب فيما وصل إليه بقوله: «لم يحصل الوقوف على عقوبة في قضية عينية إلا أن تقعيد العلماء لمنع الانتحال وكشفهم قطاع الطريق في ذلك، وأن قاعدة التشريع أن ما لا حد فيه فجزاؤه أمر تعزيري يقدر لكل حالة بقدرها، وأن من العقوبات التعزيرية التشهير والنقض عليه بالمثل . . وهذا وحده كاف في الاحتفاظ بالحق الأدبي لحقوق المؤلف»[2].

ملحوظة: هذا وقبل تجاوز الحديث عن مبدأ تقرير الحماية . . أجد أن المقام مناسب لذكر فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي فيما يسميه: «الحقوق المعنوية»

(١) عجيل جاسم النشمي بحث «الحقوق المعنوية» . . (ص٢٣٢١) مرجع سابق.
(٢) بكر أبو زيد ملكية التأليف (ص١٧٣).

التي تشمل طبقا لاصطلاحه حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية كالاسم التجاري والعلامة التجارية . . مع التنبيه إلى ضرورة اليقظة للمصطلحات الخاصة التي اختار هذا المجلس الموقر استعمالها .

ونظرا لأهمية هذه الفتوى بالنسبة للمشتغلين بالفقه الإسلامي أسوقها بنصها :

«بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون أول (ديسمبر) ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر :

أولا : الاسم التجاري والعنوان التجاري، والعلامة التجارية والتأليف، والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانيا : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا .

ثالثا : حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها . والله أعلم[1] .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الندوة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ـ العدد الخامس ـ الجزء الثالث (ص٢٥٨١) ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

٢ .٣ .٤ مدة الحماية

يصعب أن تجد لدى المتقدمين حديثا عن مدة الحماية؛ لعدم تطرقهم للمسألة كلها من الأصل . . ولم أجد لدى المعاصرين من تعرض لتحديد مدة حماية المصنفات غير الدكتور محمد فتحي الدريني . . فهذا ملخص اجتهاده في الموضوع:

إن مدة الحماية يمكن أن تحدد بمدة حياة المؤلف وستين عاما بعد وفاته، قياسا على أقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي؛ ألا وهي مدة حق الحكر «وهو حق القرار على الأرض الموقوفة، للغرس أو البناء بطريق الإجارة الطويلة». وقد بنى مبدأ تحديد مدة الحماية على ثلاثة اعتبارات:

١ ـ أن حق المؤلف من باب المنافع، والأصل في المنافع التأقيت.

٢ ـ أن الإنتاج العلمي عموما نسبي الابتكار، فقد حصله المؤلف بالاعتماد على تراكم فكر الجماعة (الأمة) ففيه جانب للحق العام يجب أن يشرك بمقدار من الغلة.

٣ ـ أن من مباني العدل في تشريع المعاملات: «مقاربة التساوي» بين البدلين، أي بين الالتزامات المتقابلة تحقيقا للتوازن بين طرفي العقد . . فلا يناسبه استئثار جهة واحدة (المؤلف أو ورثته) بكل المنفعة على حساب الطرف الثاني (الجماعة)[1].

غير أن هذه الخلاصة أثارت لدي جملة من الأسئلة أرفعها إلى أهل الاختصاص ألتمس جوابا عنها:

أ ـ هل من فرق حقيقي بين منفعة المصنف وسائر المنافع؟ . . ذلك أننا لم نر تدخلا للفقه في توقيت حق الورثة في الانتفاع بما ورثوه من المنافع المختلفة، ولم يزل حقهم فيها على التأبيد، مع التنويه إلى أن كل المنافع في حياة الناس وكذلك الأعيان، إنما هي ـ في جزء منها ـ ثمرة لتراكم الجهود أو الخبرات السابقة للأمة . . وإذا كان من المحتمل أن بعضها ـ ولو قل ـ هو

(١) محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن (٣٤٤ـ ٣٤٥) مرجع سابق.

من الإنشاء الخالص لجهد الفرد متمحضا له، فسيكون الابتكار الذهني أقرب إلى ذلك الاحتمال لتيسر حصوله مقارنة مع غيره من العناصر المادية بالحياة . . فبأي حق نوجب في هذه المنفعة توقيتا لا يسري على غيرها؟

ب ـ أنه تقدم عندنا أن من خصوصية الحق الأدبي ـ باعتباره منفعة علمية من المنظور الشرعي ـ أنه على التأبيد لا يتوقف من حيث المبدأ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1] فإذا كان الأصل النظري لمنفعة العلم هو الاستمرار، فإن لحوق الأصل المادي به يكون أولى من الانفكاك عنه، فبأي وجه نسلم باستمرار المنفعة العلمية شرعا (بعد الوفاة) ونحكم بتوقفها ماديا؟

جـ ـ هل من مقتضيات الإنصاف المساواة في حكم التوقيت (وتحديد مدة الحماية) بين كل المصنفات الأدبية، رغم شديد التفاوت بينها من حيث الأهمية والنفع، وتلقي الناس له بالقبول، وطول الصلاحية للنفع، إلى غير ذلك من أوجه التفاوت . . .

وهب أن عبقريا أنتج عملا ما بعد أن أنفق فيه من المال ما لو أدركه الورثة الفقراء لخفف عنهم، ثم لم تظهر لهذا العمل قيمة ـ لسبب أو لآخر إلا بعد سقوطه في الملك العام ثم تفجرت فوائده، وأقبل الناس عليه وتضاعف عائده . . فبأي وجه نحرم الورثة الفقراء من حقهم في استرداد ما أنفقه وليهم من مال، ومات ولم يسترده هو ولا ورثته من بعده؟

أخلص من هذه الأسئلة إلى التشكيك في عدالة التحديد ـ بضربة لازب ـ لمدة انتفاع الورثة من تركة وليهم. خاصة وأن بالإمكان إيجاد أكثر من صيغة لتلافي هذا الذي أزعم أنه حيف . . من قبيل التدخل ـ بعد انقضاء مدة الحماية المقررة ـ لحمل الورثة على عائد دون ما كانوا يجدونه أثناء مدة الحماية . . حتى تحصل الفائدة العامة بتيسير الحصول على المصنف دون أن نسلب الورثة حقا اكتسبوه بوجه شرعي أصله على التأبيد . . وقس على هذا . .

(١) تقدم تخريجه .

هذا وبمناسبة الحديث عن الحماية يحسن التنبيه إلى خصوصية اشتراط المشرع الإسلامي لبسط حمايته على العمل الأدبي أن يكون موافقا لعموم النصوص والقواعد الشرعية؛ وهو قيد مختلف جزئيا عن اشتراط القانون الوضعي عدم مخالفة النظام العام أو الآداب؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: تميز الشرع الإسلامي بالنظر إلى خصوص المؤلف (خلقه، عدالته، استقامته . . . . . إلخ) فليس الأمر مقتصرا على توافر الشروط الفنية في العمل المبتكر إذا لم يكن المؤلف حائزا على صفات القبول . . ولهذا اعتبر الإسلام العلم من أصل الدين لا يؤخذ عن كل من هب ودبّ، بل للعلم جانب أخلاقي يخرمه نقص الكفاءة الخلقية للمؤلف . . فقد كان محمد بن سيرين يقول: »إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم«[1].

الوجه الثاني: اختلاف الفقه الإسلامي عن المشرع الوضعي في التحفظ على حماية بعض جوانب الإبداع الأدبي سواء تعلقت بفكر مخالف للعقائد، أو بأعمال تحتاج إلى الفتوى كالرسم والتمثيل والغناء . . . والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في المقدمة (١/ ٨٤) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت) والدارمي في سننه (١/ ١٢٤) دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق فواز أحمد زمرْلي وخالد السبع العلمي.

المراجـــع

ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ت.

ابن العربي، عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر، د.ت.

ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥م.

ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ.

ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، ١٤١١هـ.

ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، د.ت.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

ابن منظور، لسان العرب.

أبو زيد، بكر بن عبد الله، ملكية التأليف تاريخا وحكما، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني، ١٤١٢هـ.

أحمد، مسند الإمام أحمد، مع الفتح الرباني، دار الشهاب، القاهرة، د.ت.

أحمد، مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ بتحقيق جماعة وإشراف شعيب الأرنؤوط.

الأشوح، زينب صالح، «تقييم اقتصادي إسلامي لسوق التأليف العلمي الديني في الدول النامية»، ضمن ندوة «حقوق المؤلف»، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٦م.

البغدادي، الخطيب، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ .
الدارقطني، سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، بتحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.
الدريني، محمد فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، جامعة دمشق، ١٤١٢هـ.
الزبيدي، تاج العروس، مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.
السنبيلي، محمد برهان الدين، وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى، ١٤٠٨هـ .
السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، مصطفى الحلبي، مصر ١٩٧٥م.
الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، مطبعة المدني، مصر، ١٩٧٥م.
الشافعي، الرسالة، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر.
العثماني، محمد تقي الدين، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
عجيل النشمي، الحقوق المعنوية . . . بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٩٨٨م.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
لطفي، محمد حسام، مضمون حق المؤلف والصور الجديدة التي يستغل فيها، ضمن ندوة حقوق المؤلف، جامعة الأزهر.
المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ .
مسلم، صحيح مسلم، مع شرح النووي له، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).